

مدى ارتباط التشريعات الفلسطينية مع مبدأ نظام أسعار فعال للسلع والخدمات

كأحد المبادئ الأساسية لنظام اقتصاد السوق الاجتماعي

إعداد

شروق سلامة

سلسلة أوراق بحثية حول القانون والاقتصاد

(2018/4)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

مدى ارتباط التشريعات الفلسطينية مع مبدأ نظام أسعار فعال للسلع والخدمات كأحد المبادئ

الأساسية لنظام اقتصاد السوق الاجتماعي

سلسلة أوراق بحثية حول القانون والاقتصاد (2018/4)

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

بيرزيت، 2018

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشرت هذه الورقة بدعم من مؤسسة كونراد أديناور

Copyright © 2018 by Institute of Law, Birzeit University, Palestine.

This Publication is supported by

Konrad Adenauer Stiftung



الآراء الواردة في هذا الورقة تعبر عن رأي كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي معهد الحقوق، ويتحمل الكاتب المسؤولية الكاملة عن المعلومات الواردة في هذه الورقة وتوثيق مصادر معلوماتها.

لا بد لقيام نظام السوق الاجتماعي كشكل من أشكال الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها الدول مجموعة من الأسس والمبادئ التي تشكل حجر الأساس له، ومبادئ السوق الاجتماعي تنقسم إلى قسمين مبادئ أساسية وأخرى تنظيمية، ويحتل مبدأ نظام الأسعار الفعال للسلع والخدمات موقعاً كأحد مبادئ السوق الاجتماعي الأساسية، بحيث يجب أن تتفادى السياسات التي تتبعها الدول بما فيها من تدخلات تشريعية أية إجراءات قد تؤدي إلى تشويه الأسعار النسبية مثل الاحتكارات.

ونظام الأسعار بشكل عام ليس نظاماً مغلقاً على نفسه بل هو وليد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجتمعات البشرية. ورغم تعدد الأساليب المستخدمة في تنظيم توزيع الموارد لإشباع الحاجات المختلفة، إلا أن الأسعار تبقى من أنجح الأساليب والأدوات المتبعة لتنظيم هذا التوزيع. فقضية التسعير تشكل القضية الاقتصادية الأساسية في مختلف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، سيان ونظام اقتصاد السوق الاجتماعي فهو نظام متين الصلة بقضية الأسعار وتشكل مبدأ أساسياً من مبادئه للنهوض بأهدافه الاقتصادية منها والاجتماعية¹ وخاصة ضمان حصول حالة ما يسمى "القلة" قلة المتنافسين، والذي قد تقوم به شركات محددة كبيرة في ظل عدم ضبط الأسعار ورقابة الحكومة عليها بشكل مستمر.

وتتبع أهمية اتباع سياسة سليمة للتسعير في أنها تمكن المسؤولين من إيجاد الحلول لكثير من مشاكل المجتمع الاقتصادية؛ مثل مشكلات العمالة والانتاج والتوزيع والاستهلاك والاستثمار والتي تشكل أحد أهداف اقتصاد السوق الاجتماعي. وتهدف هذه الورقة إلى تحليل مدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع مبدأ نظام أسعار فعال للسلع والخدمات باعتباره أحد المبادئ الأساسية لنظام اقتصاد السوق الاجتماعي، ويقتصر نطاق هذه الورقة على التشريعات العادية والثانوية لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتم تقسيم هذه الورقة إلى محورين أساسيين يعالج المحور الأول التعريف بمبدأ نظام أسعار فعال، أما الثاني يخص لمعالجة مدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع مبدأ فعالية أسعار السلع والخدمات.

¹ للمزيد حول أهداف اقتصاد السوق الاجتماعي، انظر، يحيى المتوكل، اقتصاد السوق الاجتماعي في اليمن: تلبية دعوات التغيير وتحقيق الكرامة الإنسانية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الملف الاقتصادي على طاولة الحوار الوطني، صنعاء، يوليو/2012، 103-

المحور الأول: التعريف بمبدأ نظام الأسعار الفعال²

يقصد بمبدأ نظام الأسعار الفعال استقرار مستوى الأسعار ومنعها من الارتفاع، أي المحافظة على القيمة الكلية للسلة الاستهلاكية ثابتة ومستقرة، برفض سعر الوحدة الفردية للكثير من السلع والخدمات في السلة الاستهلاكية، وذلك كون بعض الأسعار ترتفع والبعض الآخر ينخفض والبعض يبقى ثابت، كتعبير عن السوق الحر لكن إجمالي تلك المتغيرات يجب عليها أن تتناسب ومستوى سعر مقبول، والذي يعود في كثير من الأحيان إلى استقرار العملة.³

وللسعر أهمية تتمثل في كونه أكثر المتغيرات التي يلمس المستهلك أثرها بوضوح، كما أنه متغير كبير المرنة أي يمكن تعديله بسهولة، ويلعب السعر دور مهم في تحديد درجة السلعة تسويقياً فعلى ضوءه يتم التمييز بين المنتجات عالية الجودة من المنتجات قليلة الجودة، ويمثل السعر العنصر الأساسي للإيرادات وللسعر دور بارز في توجيه استراتيجية المنافسة.⁴

وفيما يتعلق بأهداف الأسعار؛ يشكل الهدف النتيجة النهائية المتوقع تحقيقها، ولا يمكن لأي سياسة سعرية أن تكون فعالة بدون تحديد واضح للأهداف، وتتمثل أهداف السعر بتحقيق نسبة ربح معينة وعائد معين على الاستثمار الذي هو أكثر شمولاً من هدف الربح لكونه يظهر العلاقة بين الأرباح ورأس المال المستخدم في تحقيقها.⁵ وتوضع الأسعار بهدف السيطرة على السوق وذلك من خلال التسعير بأسعار منخفضة تؤدي إلى تعظيم المبيعات في أجل قصير وتحقيق النمو واستقرار الأرباح في الأجل الطويل.

² يعرف السعر على أنه: القيمة التي يدفعها المستهلك لبائع السلعة أو الخدمة نظير حصوله عليها أي أنه المقابل النقدي الذي يحدده البائع ويرتضيه المشتري. ومن هذا المعنى نطلق للمعنى الأوسع للسعر من وجهة نظر كل من البائع والمشتري، فالبائع سواء كان منتج أو تاجر يحدد قيمة منتجاته وبالتالي سعرها معتمد على عدة معايير منها ضرورة أن يغطي السعر تكاليف الإنتاج ويحقق عائد صافي للبائع وضرورة أن يتماشى السعر مع اتجاه المنافسة أو ضدها وبالتالي هو ينظر للسعر باعتباره المقابل النقدي الذي يدفعه المستهلك له مقابل حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة. أما بالنسبة للمشتري سواء كان مستهلك أو مشتري صناعي فالسعر الذي يدفعه يعبر عن كمية النقد المدفوعة والتي يتم تحديدها من البائع ثمناً للسلعة أو الخدمة المقدمة وما تمثله من منافع وفوائد، وهذه المنافع تمثل الجودة والخدمة والائتمان والقيمة المعنوية للسلعة. فهناك سعر نقدي للسلعة وسعر حقيقي لها وقد يظل الأول ثابتاً بينما يتغير الثاني بالارتفاع أو بالانخفاض. للمزيد، أنظر، زكريا عزام وعلي الزعبي، سياسات التسعير (مدخل منهجي - تطبيقي متكامل)، (ط1، دار المسيرة، عمان، 2011)، 25-30. خالد البستجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، (ط1، دار وائل، عمان، 2016) 13-14.

³ Ferdinand Schoningh, "Social Market Economy History, Principles and Implementation – From A to Z" (Germany: Verlag Ferdinand schoningh GmbH, 2002) 343-344.

⁴ زكريا عزام وعلي الزعبي، مرجع سابق، 33-40.

⁵ أمل سليمان، "سياسات تسعير السلع بالتركيز على الأسواق الحرة السودانية" (أطروحة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية: السودان، 1997) 20-22.

ولا بدّ من الإشارة إلى ضرورة التدخل في الأسعار أو على الأقل تقدير محاولة التأثير فيها بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بهدف حماية المستهلك من جهة وحماية السوق من جهة أخرى وتوفير السلع الأساسية، خاصة أن الدولة هي عامل أساسي لمحاولة تصحيح الانحرافات في السوق، بهدف تحقيق الرفاه للأفراد من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينادي بها نظام السوق الاجتماعي.

وللسعر أهداف اقتصادية واجتماعية عامة للمجتمع مثل تحديد أسعار السلع الأساسية في الدول النامية مثل الخبز والسكر، والتنوع في السعر بحسب اختلاف مطالب وقدرات وظروف قطاعات السوق، وبهدف مواجهة المنافسة فيتم تسعير المنتجات بناء على أسعار المنتجات المنافسة فيحدد السعر بنسبة تزيد أو تقل أو تساوي السعر المنافس. ويجب أن تحافظ الدولة وبشكل مستمر على عدم قيام "القلة" بالسيطرة على الأسعار، وفرض أسعار معينة، وبالتالي يجب أن تعمل الدولة على التدخل وبأشكال مختلفة.

ويؤثر في تحديد السعر عوامل داخلية وأخرى خارجية،⁶ ومن العوامل الخارجية المؤثرة في تحديد الأسعار هي المنافسة؛ فالسعر يؤثر على معدل دخول منافسين جدد وعلى سياسة تسعير المنافسين الحاليين، وبالتالي يجب قبل اتخاذ سياسات التسعير متابعة مستويات الأسعار في الأسواق والمنشآت الأخرى والتنبؤ بسلوك المنافسين، وهذا العنصر يتغير ويختلف باختلاف حالة السوق، فتزداد أهمية العوامل التنافسية إذا كانت المنافسة كاملة وتقل إذا ساد السوق المنافسة الاحتكارية وتندعم في حالة الاحتكار التام، وتقل أهمية المنافسة السعرية كلما انخفضت أسعار المنتجات وزادت الاختلافات بينها والعكس صحيح، فالمنافسة ليست منغلقة وإنما مقيدة بعوامل أخرى بخلاف المنتجات.

ومن طرق تحديد الأسعار؛ التسعير على أساس أسعار المنافسين وهذا لا يعني أن على المنشأة أن تتقاضى نفس أسعار المنافسين بل قد تتقاضى أكثر أو أقل من أسعارهم، وهذه الخاصية لا تهدف إلى المحافظة على العلاقة القوية بين السعر والتكاليف والطلب فقد تختلف التكاليف والطلب مع ذلك تحتفظ المنشأة بمستوى السعر لأن المنافسون يحتفظون بمستوى أسعارهم.⁷ ويمكن تغيير السعر إذا غيّر المنافسون أسعارهم إن لم تكن تكاليف السلعة والطلب عليها قد تغير.

⁶ للمزيد، أنظر، المرجع السابق، 22-26.

⁷ زكريا عزام وعلي الزعبي، مرجع سابق، 52.

وقد تتدخل الحكومة⁸ بفرض تسعيرة إجبارية على بعض المنتجات مثل السلع الضرورية كالخبز والسكر أو قد تصدر عدة تشريعات للحد من التضخم وارتفاع الأسعار وفرض رسوم جمركية على الواردات أو حظر استيراد بعض السلع، فيجب دراسة التشريعات الحكومية قبل اتخاذ قرارات التسعير. فتتعدد أهداف الدولة من التدخل في تحديد الأسعار من هدف حماية المستهلك من جهة وتوفير خيارات منافسة للمستهلك بمعنى يمكنه الاختيار بين أكثر من سعة وبأسعار مسيطر عليها ليس فيها احتكار من قبل القلة وبذات الوقت تساعد في تحقيق الرفاه والعدالة الاجتماعية.

المحور الثاني: مدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع مبدأ فعالية أسعار السلع والخدمات

نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م⁹ على إطار عام لحرية النشاط الاقتصادي، وتنظيم الدولة له: "1- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها".¹⁰

وهناك العديد من التشريعات التي عالجت مبدأ نظام الأسعار بشكل مباشر، ومنها على سبيل المثال: قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،¹¹ قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م،¹² قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،¹³ قانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية. والعديد من التشريعات التي عالجت المبدأ بشكل غير مباشر.¹⁴

⁸ للمزيد، انظر، خالد البستجي، مرجع سابق، 94-95.

⁹ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2003/03/19، 5.

¹⁰ انظر، المادة (21)، المصدر السابق.

¹¹ قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، المنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2006/4/27، 29.

¹² قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، المنشور في العدد 43 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2002/9/5، 5.

¹³ قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، المنشور في العدد (20) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 1997/11/29، 5.

¹⁴ منها على سبيل المثال: نظام مكتب التموين وتحديد الأسعار رقم (33) لسنة 1959، قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010 بشأن إشهار الأسعار على السلع والخدمات في السوق الفلسطيني، قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك.

فنص قانون حماية المستهلك على الهدف منه بضمان وحماية حقوق المستهلك ومنع الاستغلال والتلاعب في الأسعار،¹⁵ ونصت المادة (7/22) منه على حظر بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أو بريح يزيد عن السعر المعلن عنه، إلا أن القانون جاء قاصراً عن تحديد عقوبة لمن يخالف السعر المعلن عنه، رغم تحديد القانون العقوبات لكل من يرتكب مخالفات لأحكامه. وبذلك نجد أن غاية مبدأ فعالية أسعار السلع والخدمات مختلة في قانون حماية المستهلك فيستطيع أي مزود بيع المستهلك بأسعار تزيد عن السعر المعلن لبعض السلع والخدمات. وعليه، يقترح الباحث تعديل على القانون المذكور لتشمل العقوبات كل من يخالف التسعيرة المعلنة.

ورغم اختصاص جمعيات حماية المستهلك بحماية حقوق المستهلك والدفاع عنه،¹⁶ إلا أن الجهات الرقابية المنصوص عليها في نظام جمعيات حماية المستهلك،¹⁷ لا تمارس دورها في الرقابة إلا عند تلقيها الشكاوى، وهذا ما صرح به المدير العام لدائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني بالنسبة لوزارة الاقتصاد الوطني.¹⁸ وعليه، نرى اجراء تعديل على التشريع المذكور بفرض مخالفات على كل جهة رقابية لا تلتزم بدورها كما والقانون، بالإضافة الى انشاء جهة رقابية عليا عليهم تتولى مهمة الرقابة على قيامهم بمهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في النظام.¹⁹

بشكل عام يمكن القول أن مبدأ نظام الأسعار للسلع والخدمات معالج إلى حد ما في التشريعات الفلسطينية التي سبق ذكرها، فالتعرفة الموحدة تصدر للسلع والخدمات الأساسية بينما يترك أمر تقدير أسعار السلع والخدمات الأخرى غير الضرورية كالسلع العادية أو الكمالية لمنتجها أو لمقدمها. ولم يقتصر الأمر على ذلك فيتوجب إشهار أسعار السلع والخدمات، ونظم ذلك القرار رقم (1) لسنة 2010،²⁰ الذي نص على إشهار الأسعار على وحدات البيع المعروضة من السلع والخدمات مباشرة للمستهلك.²¹

¹⁵ أنظر، نص المادة (2)، من قانون حماية المستهلك لسنة 2005.

¹⁶ أنظر، نص المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (26) لعام 2010م بنظام جمعيات حماية المستهلك، المنشور في العدد 90 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2011/3/30، 143.

¹⁷ أنظر، نص المادة (9)، المصدر السابق.

¹⁸ مقابلة مع ابراهيم القاضي، المدير العام لدائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، مقابلة شخصية. رام الله، وزارة الاقتصاد الوطني، 4 أيلول 2018، الساعة 11-12:30 ظهراً.

¹⁹ أنظر، نص المادة (3)، قرار مجلس الوزراء بنظام جمعيات حماية المستهلك، مصدر سابق.

²⁰ قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010م بشأن إشهار الأسعار على السلع والخدمات في السوق الفلسطيني، المنشور في العدد (85) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2010/5/6، 177.

²¹ أنظر، المادة (1)، المصدر السابق.

فقد كفلت التشريعات الفلسطينية حقوق المستهلك وأرست دعائمها من خلال قانون حماية المستهلك، الذي نص على هدف عام بتوفير السلع والخدمات ومنع الاستغلال والتلاعب في الأسعار،²² وجاءت اللائحة التنفيذية²³ لهذا القانون وأكدت على ضمان حقوق المستهلك في حصوله على السلع والخدمات فنظمت الاجراءات المتبعة لتحقيق ذلك،²⁴ وأيضاً القرار الوزاري لجمعيات حماية المستهلك، نصّ على المشاركة في إعداد السياسات الهادفة إلى حماية المستهلك،²⁵ ومما لا شك فيه أن مبدأ نظام الأسعار الفعال للسلع والخدمات يدخل في نطاق هذه السياسات ولضمان فعالية تلك النصوص جاء القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2010²⁶ بأحكام لضبط المخالفين لقانون حماية المستهلك وبالتحديد إشهار الأسعار،²⁷ إلا أننا نرى أنه كان الأجدر على المشرع أن ينص على عقوبة لمن لا يلتزم بتحديد الأسعار.

فحماية المستهلك وظيفة أساسية للدول والحكومات، تبدأ بسن قوانين تكفل للمستهلك حقوقه واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها والقيام بالرقابة الفعالة على تلك الاجراءات من أجل حماية المستهلك من الغش والضرر، فالمستهلك هو الطرف الأضعف في التوازن الاستهلاكي على حقوقه التي يكفلها القانون ومعاقبة من يثبت تورطه بإحداث أي ضرر على المستهلك.

لكن تبقى الاشكالية بالتطبيق العملي للتشريعات، فكان على وزارة الداخلية إنشاء محكمة خاصة للجرائم الاقتصادية لضمان فهم القضاة للقضايا وتحديد خطورتها فعمليات نشر الأحكام في الصحف المحلية أمر غير مطبق لأن الأمر الذي يقلل من مستوى الردع للمخالفين. كذلك ضعف الرقابة نتيجة نقص الأفراد المدربين والمعدات اللازمة وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المختلفة، والتشريعات الحالية بقانون حماية المستهلك لا توفر للمستهلك الحماية من مخاطر وجرائم التحايل والغش الالكتروني، فجميع ذلك يشكل تحديات تواجه جلاً الجهود المبذولة

²² أنظر، المادة (1/2)، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، مصدر سابق.

²³ قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، المنشور في العدد 86 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2010/6/9، 80.

²⁴ أنظر المادة (2)، المصدر السابق.

²⁵ أنظر، المادة (10/3)، قرار مجلس الوزراء بنظام جمعيات حماية المستهلك، مصدر سابق.

²⁶ قرار وزاري رقم (5) لسنة 2010م بشأن ضبط المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك، المنشور في العدد 88 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2010/12/15، 142.

²⁷ تنص المادة (1) من القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2010م بشأن ضبط المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك، على: "على موظفي حماية المستهلك ضبط التجار المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك والقرار رقم (15/م-و-13) لسنة 2010 بشأن إشهار أسعار السلع والخدمات، تمهيداً لإحالتهم إلى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية".

لحماية المستهلك،²⁸ وعليه نرى ضرورة اجراء تعديل على قانون حماية المستهلك لامتداد الحماية لتشمل مخاطر الغش الالكتروني.

وفي هذا الصدد، "إن قانون حماية المستهلك لعام 2005م لم يعالج موضوع تحديد أسعار السلع والخدمات واكتفى بالنص على موضوع إشهار أسعار السلع والخدمات. وبشكل عام لم تمنح منظومة التشريعات الفلسطينية الحق للسلطة الوطنية الفلسطينية بالتدخل في تحديد الأسعار باستثناء حالات المغالاة في الأسعار والاحتكار للسلع والخدمات، والتدخل هذا لا يتم على حساب التاجر أو حتى المستهلك فوزارة الاقتصاد تعتمد ما يسمى السياسة الجزرية بتحديد الأسعار والتي تتم بحساب متوسط سعر السلعة لتجار الجملة مع إضافة تكلفة السلعة وخدمات وصولها للمستهلك وهامش ربح معين بحيث يتم وضع أسعار تتناسب مع السوق بشكل عام.

ومن الممكن فرض أسعار محددة للسلع الأساسية كالخبز مثلاً، وأن ارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات تستوجبها الظروف البيئية والاقتصادية التي تكون بمنأى عن الإضرار بحق المستهلك لكن لا بد من وجود طرف مستفيد على حساب طرف آخر، فالمزارع مثلاً بموسم الشتاء وبأيام السقيع يخسر خسارة حقيقة فلاستعادة رأس ماله أو على الأقل لتجنب الخسارة يتم رفع أسعار السلع بما يتواءم والسوق المحلي. وبالتالي نستنتج هنا أن العدالة الاجتماعية مشوهة وتدخل الدولة لمواجهة هذه الظروف التي يستعصي على الأفراد مواجهتها مختللاً أيضاً. ويصاحب ظروف الخلل بالمخزون المحلي للسلع والخدمات استغلال التجار نحو رفع أسعار السلع والخدمات، وتدخل الوزارة هنا يتم بالقوة عن طريق تحويل بعض التجار للمحاكم واعتقال البعض الآخر، فصلاح حماية المستهلك لا يقتصر على التشريع وإنما للأمن والقوة دوراً بذلك.

وتم منح الوزارة هامش تحديد أسعار استرشادية للسلع والخدمات، فالتوجه نحو تحديد أسعار السلع والخدمات هو توجه فردي من قبل إدارة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد. وقانون حماية المستهلك الحالي مشوه ويعتريه النقص، فمثلاً الغرامات المفروضة على المخالفين لأحكام القانون لا ترتقي إلى مستوى المخالفة ولا تحقق الردع العام، وكذلك نقص النص على عقوبة انتهاء صلاحية جميع المنتجات واكتفى بالنص على عقوبة عرض أو بيع السلع التمييزية منتهية الصلاحية،²⁹ فماذا بالنسبة للمنتجات التجميلية مثلاً.³⁰

²⁸ للمزيد، انظر، سامي أبو شمالة، فاعلية منظومة المساءلة في متابعة قضايا حماية المستهلك، الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، 2017.

²⁹ أنظر، المادة (27)، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

³⁰ مقابلة مع ابراهيم القاضي، مرجع سابق.

ومن المهم الإشارة إلى قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة 1942،³¹ الذي منح الموظف المعين من المندوب السامي صلاحية تحديد الحد الأعلى للسعر الذي تباع به أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة.³² وبالتالي تغدو هذه التشريعات ناظمة لمبدأ نظام أسعار السلع والخدمات المقدمة للمستهلك. وفيما يلي تفصيل لبعض السلع والخدمات الأساسية وفق التشريعات الفلسطينية الناظمة لها، وذلك على سبيل المثال:

■ الخبز

نص القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2010،³³ بشأن تحديد سقف سعر بيع كيلوغرام الخبز على تحديد سقف سعر بيع كيلو غرام الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض بمبلغ ثلاثة شواقل ونصف فقط للمستهلك،³⁴ بل إنه أيضاً نص على جزاء لكل من يخالف تلك التسعيرة بتعريضه للمسائلة الجزائية.³⁵ فالخبز يعتبر من السلع الأساسية فتدخلت الدولة بواسطة إحدى أجهزتها وتم سن هذا التشريع لضمان حماية المستهلك.

وكذلك الأمر جاء القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2002م بشأن تحديد أسعار بيع دقيق الأبيض للمستهلك،³⁶ بأحكام تتعلق بهذه السلعة الأساسية فنص على تحديد حد أقصى لسعر بيع شواقل دقيق على أساس سعر كيلو دقيق بواحد ونص شيكل،³⁷ ونص القرار ذاته على تقرير العقوبات المقررة قانوناً لمن يخالف أحكامه،³⁸ وفي نطاق هذه السلعة أيضاً يوجد قرار بشأن تحديد وزن وثمان رغيف الخبز رقم (30) لسنة 1960،³⁹ فنص على تحديد ثمن الخبز من قبل

³¹ قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (4) لسنة 1942، المنشور في العدد 1178 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، بتاريخ 19/03/1942، 5.

³² انظر، المادة، (1/4)، المصدر السابق.

³³ قرار وزاري رقم (6) لسنة 2010 بشأن تحديد سقف سعر بيع كيلوغرام الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض (أول باب) للمستهلك، المنشور في العدد 88 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 15/12/2010، 144.

³⁴ انظر، المادة (1)، المصدر السابق.

³⁵ انظر، المادة (5)، المصدر السابق.

³⁶ قرار وزاري رقم (3) لسنة 2002م بشأن تحديد أسعار بيع دقيق الأبيض للمستهلك، المنشور في العدد 45 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 24/5/2003، 81.

³⁷ انظر، المادة (1)، المصدر السابق.

³⁸ انظر، المادة (3)، المصدر السابق.

³⁹ قرار بشأن تحديد وزن وثمان رغيف الخبز رقم (30) لسنة 1960، المنشور في العدد 159 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 15/12/1960، 1178.

المندوب المشرف على التموين من وقت لآخر،⁴⁰ من ذلك يتضح أن التشريعات التي سبق ذكرها تميل للأخذ بمبدأ نظام الأسعار كأحد مبادئ السوق الاجتماعي الأساسية.

فيرى الباحث تنظيم التشريعات آنفة التفصيل لمبدأ الأسعار، إلا أن الاشكالية هي بمدى فعالية هذا المبدأ، فالتشريعات السابقة تفرد بند خاص في نصوصها لكل مخالف لأحكامها بايقاع العقوبة عليه، لكن ماذا لو لم يلتزم المخاطب بالتشريع فيه وحدد أسعار السلع والخدمات بشكل مخالف لما نص عليه التشريع؛ وبشكل يلحق ضرراً بحقوق المستهلكين؟

ونرى من التشريعات السابقة أن القديم منها جاء بأحكام أفضل من الأحدث، عن طريق تحديد السعر والعقوبة لمن يخالف تلك التسعيرة، بخلاف القرار الوزاري لسنة 2010 الذي سبق تفصيله، فقد خلت نصوصه من تقرير عقوبة لمن يخالف أحكامه، وبالتالي لا يمكن أن تعكس التشريعات السابقة مبدأ فعالية أسعار السلع والخدمات كأحد مبادئ اقتصاد السوق الاجتماعي، فالمنتج يستطيع رفع الأسعار دون رادع مما لا يتواءم ذلك مع هدف السوق الاجتماعي من استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها.

■ المياه⁴¹

نص قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، على منح مجلس المياه الوطني صلاحية إقرار سياسة التعرفة المائية،⁴² ونص القانون المذكور على وضع نظام خاص لتعرفة موحدة للمياه،⁴³ وأيضاً منح القانون مرافق المياه وجمعيات مستخدمي المياه المنشأة بموجب أحكامه صلاحية تحديد أسعار المياه لمختلف الاستعمالات وفق نظام التعرفة المقر،⁴⁴ كما نصت المادة (35) من القانون ذاته على العقوبات التي يفرضها على كل من يخالف أحكامه،⁴⁵ إلا أن القانون المذكور لم يبين صلاحية سلطة المياه في إعداد نظام التعرفة وإنما نص على صلاحيتها بتنفيذ السياسات

⁴⁰ أنظر، المادة (4)، المصدر السابق.

⁴¹ فيما يتعلق بالمياه كأحد أهم الخدمات المقدمة للمستهلك، نجد أن قطاع المياه في فلسطين عانى من تعدد التشريعات النازمة له والموروثة عن فترات الانتداب والاحتلال لفلسطين. فأصدر الاحتلال الاسرائيلي العديد من الأوامر المنظمة لشؤون المياه في فلسطين أهمها الأمر رقم (158)، والأمر رقم (291)، اللذان اعتبرا مصادر المياه ملكاً للاحتلال. وأصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية القانون رقم (90) لسنة 1995 الذي نص على تشكيل سلطة المياه الفلسطينية، والقانون رقم (2) لسنة 1966 الذي أشار إلى إنشاء مجلس المياه الوطني، إلى أن تم إلغائه بقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، الذي أعاد بدوره التأكيد على تشكيل سلطة المياه والمجلس الأعلى للمياه، ونص هذا القانون الأخير على منح مجلس المياه الوطني صلاحية إقرار سياسة التعرفة المائية.

⁴² أنظر، المادة (4/9)، قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، مصدر سابق.

⁴³ أنظر، المادة (20)، المصدر السابق.

⁴⁴ أنظر، المادة (26)، المصدر السابق.

⁴⁵ أنظر، المادة (35)، المصدر السابق.

المائية وصلاحيه مجلس المياه بإقرار سياسة التعرفة المائية. ولذلك نرى ضرورة النص على اختصاص سلطة المياه في إعداد نظام التعرفة المائية بتعديل على قانون المياه المذكور.

ورغم أن مجلس المياه الوطني هو الجهة المختصة بإقرار السياسات المائية، وخصوصاً سياسة التعرفة، إلا أن إصدار الأنظمة واللوائح المتعلقة بقانون المياه تبقى من اختصاص مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأعلى للمياه.⁴⁶ ولا يقتصر الأمر على تلك التشريعات فيوجد قرار بقانون بشأن المياه،⁴⁷ الذي نظم مبدأ التعرفة الموحدة للمياه فممنح القرار المذكور سلطة المياه الفلسطينية صلاحية وضع تعرفة المياه والصرف الصحي.⁴⁸ وكذلك قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م، نص في المادة (15) الفقرة أ البند الثالث على: "تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلوّث الينابيع والأفنية والأحواض والآبار"، إلا أنه لم يشترط التزام الهيئات المحلية بنظام التعرفة عند تحديد أسعار المياه، مما يشكل بدوره ثغرة في القانون تمكن المزودين لخدمات المياه من مخالفة التعرفة الموحدة بالزيادة عليها وبالتالي الاخلال باستقرار الأسعار.

ولما تقدم أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (1) لسنة 2013م بنظام التعرفة المائية،⁴⁹ إلا أنه لا يوجد تعرفة موحدة للمياه في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. فالتعرفة في الضفة الغربية تختلف عنها في قطاع غزة، وكذلك تختلف التعرفة بين محافظة وأخرى في الضفة الغربية. كما تختلف الأسس التي يتم وفقها احتساب أسعار المياه من منطقة إلى أخرى، وذلك لعدة أسباب،⁵⁰ أبرزها اختلاف مصادر المياه.⁵¹

ومنح النظام الهيئات المحلية صلاحية تحديد أسعار المياه والعدادات ورسوم الاشتراك وفقاً لقانون الهيئات المحلية دون ربط تلك الأسعار والرسوم بنظام التعرفة الموحد بالتالي حدث تنازع في

⁴⁶ أنظر، المادة (42)، المصدر السابق.

⁴⁷ قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه، المنشور في العدد (108) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2014/7/15، 13.

⁴⁸ أنظر المادة (34) و(35) و(36)، المصدر السابق.

⁴⁹ قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2013م بنظام التعرفة المائية، المنشور في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2013/6/4، 36.

⁵⁰ بسبب اختلاف نوع الطاقة المستخدمة في إنتاج وتوزيع المياه، واختلاف كفاءة ووسائل الإنتاج والتوزيع، واختلاف الانظمة المحاسبية المستخدمة، وارتفاع نسبة فاقد المياه، وغياب الإدارة السليمة والتوعية الفعالة. للمزيد، أنظر، حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المطالم"، رام الله، 2004، 11-12.

⁵¹ نظام تعرفة المياه في الأراضي الفلسطينية بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، القدس ورام الله، 2013.

الصلاحيات بين سلطة المياه والهيئات المحلية وإزالة هذا التعارض يستلزم الأمر إدخال تعديل على قانون الهيئات المحلية أو الإشارة إلى دور وزارة الحكم المحلي بما ينسجم وقانون الهيئات المحلية. ومن منطلق غياب الترابط والانسجام بين التشريعات نرى ضرورة ادخال تعديلات على قانون الهيئات المحلية بربط صلاحية الهيئات المحلية عند تحديدها لأسعار المياه بنظام التعرفة الموحدة.

وأعطى نظام التعرفة المائية صلاحية الإشراف لوزارة الحكم المحلي وصلاحية الرقابة لسلطة المياه في مادته الثانية وذلك يخالف ما نص عليه قانون المياه في المادة (28) التي أعطت مهام الإشراف والرقابة لسلطة المياه بالتنسيق مع الجهات المختصة. والعديد من المثالب التي نص عليها النظام والتي لا مجال لتفصيلها هنا، لكن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن النظام لم ينص على إجراءات عقابية للمخالفين لأحكامه باستثناء صلاحية سلطة المياه بعدم الموافقة على تعديل التعرفة. وعليه يجب اجراء تعديل على النظام المذكور بفرض عقوبات رادعة لمقدمي خدمات المياه الذين لا يلتزمون بهيكلية التعرفة الواردة في النظام.⁵²

وعليه، يشكل وضع تعرفة مائية مناسبة أحد أهم الأدوات والوسائل اللازمة لإدارة مصادر المياه المختلفة،⁵³ تحديداً في ظل السيطرة على مصادر المياه في واقعا فلسطيني. إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تساهم التعرفة المائية في فلسطين في الحفاظ على المياه أو استرداد التكاليف، وذلك نتيجة ارتفاع نسبة الفاقد من المياه والتكلفة العالية للمياه المشتراة من شركة المياه الاسرائيلية.⁵⁴

وبالتالي فان تقييم أداء وفاعلية التعرفة المائية يكون من خلال مدى تحقيقها لأهداف سياسة التعرفة المائية، ولأي سياسة تعرفة مائية ثلاثة أهداف يجب أن تحققها لتكون فعالة،⁵⁵ ونصّ القرار الوزاري بنظام التعرفة المائية لسنة 2013 على أهداف سياسة التعرفة المائية،⁵⁶ إلا أنه لا تحقق السياسات المنصوص عليها في التشريعات التي سبق تفصيلها هذه الأهداف، وبالتالي لا يمكن القول بانسجام تلك التشريعات مع المبدأ.

⁵² أنظر، نص المادة (11)، قرار مجلس الوزراء بنظام التعرفة المائية، مصدر سابق.

⁵³ جابر سالم ، "التعرفة المائية في بلديات قطاع غزة: دراسة نقدية" (2006) مجلة الجامعة الاسلامية للبحوث الانسانية، العدد (2)، 317، 318.

⁵⁴ المرجع السابق. وأنظر أيضاً، حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، 12.

⁵⁵ للمزيد حول أهداف سياسات التعرفة المائية، أنظر، التعرفة المائية في بلديات قطاع غزة: دراسة نقدية، مرجع سابق، 322-323.

⁵⁶ أنظر، المادة رقم (3)، قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2013م بنظام التعرفة المائية، مصدر سابق.

لما تقدم نجد أنه أسعار خدمات المياه منظمة تشريعياً لكنها غير فعّالة، بالإضافة إلى تضارب هذه التشريعات، فضلاً عن عدم مراعاتها للمستهلكين ذوي الدخل المحدود فهي غير منظمة حسب فئات الاستهلاك، ولا تساهم في ترشيد استهلاك المياه فالذي يستهلك كوباً واحداً يدفع كالذي يستهلك 40 كوباً من الماء،⁵⁷ وبالتالي تغدو تشريعات المياه غير منسجمة مع مبدأ فعالية أسعار السلع والخدمات كأحد مبادئ اقتصاد السوق الاجتماعي الأساسية.⁵⁸

وعليه يوصي الباحث أن يكون هناك هيكلية مشتركة لمحافظة الضفة الغربية وكذلك في قطاع غزة مما تعكس الفروقات في إنتاج المياه في المناطق المختلفة المزودة بالمياه. وعلى تعرفه المياه المستقبلية أن تأخذ في الحسبان الأولويات الاجتماعية والبيئية للمياه، وأن تبنى على نظام الشرائح بحيث يتم حماية أصحاب الدخل المحدود في الشرائح الأولى والتي تلبي احتياجاتهم المائية التي تشكل بدورها تدعيماً للعدالة الاجتماعية التي يجب أن تكون أحد الأهداف الأساسية لأي سياسة تعرفه مائية، ويجري تعزيز ذلك من خلال تعرفه مائية تصاعدية بحيث يكون سعر المكعب لاستهلاك الحاجات الأساسية أقل من سعر الاستهلاك العائلي.

■ الطاقة الكهربائية

بالنسبة للطاقة الكهربائية المقدمة كأحد الخدمات الأساسية للمستهلك الفلسطيني، لم يغفل المشرع الفلسطيني عن معالجتها فنص على إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية في القانون رقم (12) لسنة 1995،⁵⁹ ومنح مهمة تحديد أثمان الطاقة المزودة للمستهلكين لمجلس سلطة الطاقة الفلسطينية.⁶⁰ ولكن سلطة الطاقة لم تلعب أي دور حتى الآن في تحديد أسعار الكهرباء التي يتم تزويدها للسكان في المناطق المختلفة.⁶¹ ونظم هذه الخدمة أيضاً قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م، ونص في المادة (15) الفقرة أ البند الرابع على: "تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة". ولكن الوزارة

⁵⁷ للمزيد حول مدى فعالية تعرفه المياه تحديداً في قطاع غزة، أنظر، جابر سالم، مرجع سابق، 323-327.

⁵⁸ يتضح أن نظام التعرفة المائية صدر استناداً إلى قانون المياه الذي خول مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام قانون المياه، إلا أن ذات القانون أشار في موضع آخر إلى صلاحية مجلس المياه الفلسطيني بإقرار سياسة التعرفة وليس التسبب لمجلس الوزراء. وبهذا يكون القانون قد شكّل تداخلاً في العمل المؤسسي ويتوجب حل ذلك عبر النظام المقر بإعطاء كل طرف الصلاحيات المنصوص عليها في القانون أو بتعديل قانون المياه لإزالة هذا التعارض.

⁵⁹ قانون رقم (12) لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية، المنشور في العدد (7) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 1995/10/25، 10.

⁶⁰ أنظر، المادة (12)، المصدر السابق.

⁶¹ حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 5.

المعنية، أي وزارة الحكم المحلي، لم تلعب حتى الآن أي دور في تحديد أسعار الكهرباء التي تقوم البلديات بتزويدها لسكان في المناطق المختلفة.

وعليه يلاحظ من التشريعات التي سبق ذكرها تعارضاً في الصلاحيات المتعلقة بتحديد أثمان الطاقة الكهربائية، ففي الوقت الذي حوّل قانون سلطة الطاقة مجلس الوزراء صلاحية تحديد أثمان التيار الكهربائي، فوّض قانون الهيئات المحلية مجالس الهيئات المحلية صلاحية تحديد أثمان التيار الكهربائي وبدلات الإشتراكات والرسوم الأخرى بما لا يتجاوز الحد المقرر من قبل وزارة الحكم المحلي. إلا أن كلتا الجهتين اتخذتا الموقف السلبي تجاه تحديد أثمان التيار الكهربائي.

ويمكن التعميل على أسباب اختلاف أثمان التيار الكهربائي بين المحافظات والمدن إلى تعدد الجهات المزودة للتيار الكهربائي، وعدم اعتماد تعرفه موحدة بالرغم من اختصاص مجلس الوزراء بذلك، وغياب الرقابة على تعرفه الكهرباء، والمبلغ الثابت المقطوع؛ فبعض الجهات لا تفرض مبلغ ثابت ومقطوع على فاتورة التيار الكهربائي المستهلك، واختلاف نسبة الفاقد من التيار الكهربائي.⁶²

ولم يقتصر التنظيم التشريعي لخدمات الكهرباء على ما سبق ذكره، فيوجد القرار بقانون لسنة 2009م وتعديلاته،⁶³ والذي نص على اختصاص سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية على وضع التعرفة الكهربائية وضرورة حماية المستهلك،⁶⁴ ويكون لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء المنشأ بموجب أحكام القرار المذكور مراجعة ودراسة الأسعار المطروحة من قبل الشركات ومقارنتها بالتعرفة المقررة من قبل مجلس الوزراء ورفع التوصية بشأنها لسلطة الطاقة.⁶⁵

ونظراً لتداخل الصلاحيات بين الجهات المختصة بتحديد أسعار خدمة الكهرباء وعدم قيامهم فعلياً بتحديد الأسعار، يرى الباحث أن التشريعات التي سبق تفصيلها في مجال خدمة الكهرباء لا تتسجم مع مبدأ فعالية أسعار السلع والخدمات في اقتصاد السوق الاجتماعي، حيث أن من الممكن جداً ارتفاع أسعار خدمات الكهرباء المقدمة للمستهلك في ظل عدم وجود تعرفه محددة مقررة للآن، الأمر الذي بدوره يخل بمبدأ فعالية أسعار السلع والخدمات.

⁶² حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، 11-12.

⁶³ قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، المنشور في العدد (81) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2009/5/9، 13.

⁶⁴ أنظر، المادة (8/4)، المصدر السابق.

⁶⁵ أنظر، المادة (13)، المصدر السابق.

■ الاتصالات

يعد قطاع خدمات الاتصالات الفلسطيني من أهم القطاعات تأثيراً على تنمية المجتمع والبنية الاقتصادية للدول، بالإضافة لكونه عامل مهم لدعم الاستثمار وتعزيز التنمية المستدامة، فتولت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها تنظيم هذا القطاع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من خلال اتفاقية مرحلية وقعت عام 1995م، وقامت السلطة الوطنية بتخصيص شبه كامل لقطاع الاتصالات عام 1996م، وتأسست شركة الاتصالات الفلسطينية، وصدر قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة 1966م،⁶⁶ ونص على منح وزارة البريد والاتصالات صلاحية تقديم خدمات الاتصالات بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة،⁶⁷ وصلاحية وضع أسس ومعايير تحديد أسعار الخدمات المقدمة.⁶⁸

وأيضاً جاء القرار بقانون لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات،⁶⁹ الذي نص على اختصاص الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات على تقديم خدمة الاتصالات بجودة عالية وأسعار تنافسية،⁷⁰ ونص القرار السابق على اختصاص مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات على وضع أسس ومعايير تحديد أسعار خدمات الاتصالات المقدمة للمستهلكين،⁷¹ ويكون للهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات مهمة تحديد أسعار خدمات الاتصالات إذا وجدت أنها تقدم بأسعار تنافسية.⁷²

ويعتمد سوق الاتصالات الفلسطيني على نظام خاص لحساب سعر تكلفة استخدام البنية التحتية لتقديم خدمات الاتصالات؛ والتي تشكل تكاليف ثابتة ومتوقعة، لذلك تستطيع وزارة الاتصالات حساب تكلفة المرور خلال شبكة الاتصالات للمرخصين وتوصيل الخدمات للمستهلك والذي

⁶⁶ قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المنشور في العدد (12) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 1996/4/23، 7.

⁶⁷ أنظر، المادة (6/ب)، المصدر السابق.

⁶⁸ أنظر، المادة (6/7)، المصدر السابق.

⁶⁹ قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، المنشور في العدد (82) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2009/8/22، 6.

⁷⁰ أنظر، المادة (2/5)، المصدر السابق.

⁷¹ أنظر، المادة (6/13)، المصدر السابق.

⁷² أنظر، المادة (1/39)، المصدر السابق.

بدوره يفتح المجال للمنافسة بين الشركات المقدمة لخدمات الاتصالات للمستهلك كخدمة الانترنت.⁷³

وتدعيماً للمنافسة الشريفة في قطاع الاتصالات؛ قامت شركة الاتصالات الفلسطينية بالفصل بينها وبين شركة تزويد خدمات الانترنت. وأيضاً قيام وزارة الاتصالات بعمليات المراقبة من أجل تطوير البنية التحتية لقطاع الاتصالات لضمان الحيادية التقنية؛ وعدم احتكار أي منظومة تقنية يشكل دعامة أساسية نحو المنافسة الشريفة من خلال إجبار الشركات المتنافسة على استخدام نفس التقنيات.

وبقي سوق الاتصالات الفلسطيني يقدم خدماته بانفرادية لصالح شركة جوال دون التأثير بالمنافسة بشكل سلبي، إلا أن الشركة المذكورة لم تحظى بانفرادية حقيقية بسبب منافسة الهواتف النقالة الاسرائيلية لها. إلا أن انفرادية جوال انتهت عام 2003م والخط الثابت عام 2006م ورغم ذلك لم تبدأ المنافسة الحقيقية إلا في عام 2009م للهاتف المحمول تزامناً مع بدء شركة الوطنية موبايل العمل في مجال الاتصالات. فدخلت شركة الوطنية لسوق الاتصالات الخلية الفلسطينية شكلاً قفزة نوعية لقطاع الاتصالات مما زاد بدوره حدة المنافسة بين الشركات المزودة لخدمة الاتصالات.

وعند تحليل مدى فعالية أسعار خدمات الاتصالات في فلسطين، نجد أنها أسعار غير مرنة وليست فعالة نحو تنظيم مستقل وضامن لحقوق المستهلك. فمنذ عام 2012م وحتى العام الجاري لم تتغير الأسعار كثيراً وإنما بالعكس ارتفعت بالتحديد فيما يخص خدمات الانترنت.⁷⁴ وعند الحديث عن الفعالية لا يمكن تجاهل تدني مستوى خدمات الاتصالات في فلسطين، فلم تغل خدمات الجيل الثالث في الضفة الغربية إلا من تاريخ 2018/1/30م، مقارنة بالدول المجاورة التي انتقلت لمرحلة استخدام خدمات الجيل الرابع.⁷⁵

فخدمات الانترنت للاستخدام المنزلي وللأعمال الصغيرة تشكل عبئاً على المستهلك، فمع تلخص سياسة وزارة الاتصالات بالتخلص من رسم الاشتراك إلا أن التسعيرة تصل لنفس قيمة رسم الاشتراك. ومع انتشار حملات مضاعفة سرعة خط النفاذ مجاناً لمدة عام بالتسعيرة الجديدة مع خصم على نفس الفاتورة إلا أنه ومع انتهاء العام ينتهي الخصم وتبقى التسعيرة الجديدة على

⁷³ مشهور أبو دقة، تنافسية أسعار الاتصالات في فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، رام الله، 2018،

.4

⁷⁴ مشهور أبو دقة، مرجع سابق، 7.

⁷⁵ المرجع السابق.

السرعة الجديدة والتي لا يستطيع المشترك تغييرها ضمن شروط حملة زيادة السرعة، هنا تستطيع الشركة الإدعاء بأن مضاعفة السرعة تمت بزيادة بسيطة جداً رغم أن مضاعفة السرعة توضح عند الاشتراك في الحملة بأن تكلفتها صفر.⁷⁶

ورغم محاولات وزارة الاتصالات تحرير شبكة الاتصالات في سوق الاتصالات الفلسطيني بشكل جزئي عام 2009م باستخدام خدمات خط النفاذ (ADSL) والذي بدوره أدى الى خفض أسعار الانترنت على المستهلك وبشكل كبير إلا أن هذا الانخفاض لم يتبعه انخفاض في رسوم الاشتراك،⁷⁷ ناهيك عن زيادة سعر خط النفاذ لاحقاً. فالمستهلك حقيقة يسدد ثمن خدمة مفروضة عليه دون أن يستفيد منها، فكان من المفروض أن يتم الفصل بين خط الهاتف وخط النفاذ للسماح لشركات الانترنت بالمنافسة.

ولذلك نتوصل إلى أن البيئة القانونية التي تنظم قطاع الاتصالات غير واضحة وغير مكتملة لحفظ حق وزارة الاتصالات في أداء دورها بشكل فعال من وضع السياسات ومتابعة الأمور الفنية والتنظيمية، ومع التأخر في تأسيس منظم مستقل عن النفوذ السياسي وعن أصحاب المصالح الاقتصادية لقطاع الاتصالات أثر بدوره سلبياً على قطاع الاتصالات، ولا ننكر دور الاحتلال بإعاقة تنمية قطاع الاتصالات،⁷⁸ إلا أن انعدام التنظيم المهني والمستقل له دور واضح في تأخر تحرير قطاع الاتصالات واستمرار الاحتكار والهيمنة عليه الذي يؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع أسعار خدمات الاتصالات وتدني مستوى الخدمات المقدمة للمستهلك.

ونظم المشرع تعليمات بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات،⁷⁹ نظراً لشدة المنافسة في هذا القطاع فرغم تحديد المشرع في التشريعات التي سبق ذكرها الجهات المسؤولة عن وضع أسس ومعايير تحديد أسعار خدمات الاتصالات إلا أن التشريعات تقتصر نحو تحديد تعرفه موحدة لهذه الخدمة المهمة والتي تشهد جلّ المنافسة عليها من قبل مقدميها، الأمر الذي يؤثر بدوره وبدرجة كبيرة على نظام الأسعار في السوق الاجتماعي، كذلك عدم استقرار أسعار خدمات

⁷⁶ مشهور أبو دقة، مرجع سابق، 15.

⁷⁷ ويقصد برسوم الاشتراك؛ الرسوم التي يدفعها المستهلك مقابل حصوله على خدمات الاتصالات التي يشترك بها، وذلك لضمان دخل ثابت للشركة لتغطية تكاليف التشغيل وضمان الاستثمار في الشبكة وتطويرها.

⁷⁸ فعلى سبيل المثال، "في بيان اشتراكات النطاق العريض المتنقل النشطة لكل 100 نسمة في منطقة الدول العربية في 2015، تحصل فلسطين على صفر نتيجة لعدم الحصول على ترددات الجيل الثالث وكذلك مؤشرات نطاق الانترنت المتنقل حيث لا تتوفر سرعات عالية للحصول على ترددات الجيل الرابع". مشهور أبو دقة، مرجع سابق، 17.

⁷⁹ تعليمات رقم (1) لسنة 2011م بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، المنشور في العدد 93 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2012/1/25، 111.

الاتصالات المقدمة يمكننا من القول أن تشريعات قطاع الاتصالات في فلسطين لا تتسجم مع نظام الأسعار الفعال للخدمات في السوق الاجتماعي.

وقطاع الاتصالات الفلسطينية مفتوح للاستثمار من قبل أي شخص، فلا نستطيع القول بأن قطاع الاتصالات الفلسطيني يوجد فيه احتكار من جوال ووطنية، فالنظام الاقتصادي في فلسطين يقوم على الاقتصاد الحر، فضعف الاستثمار ليس سبباً للتحويل على وجود الاحتكار.⁸⁰

■ الأدوية

تعتبر الأدوية أحد أهم السلع المقدمة التي يشكل توفيرها بأسعار مناسبة قضية أساسية تمس جميع شرائح المجتمع، والتي يتم تسعيرها في فلسطين سواء المستورد منها أو المحلي وفق تعليمات تسعير الأدوية الفلسطينية الصادر عام 2009م من وزارة الصحة الفلسطينية. ونصت المادة الثانية والثالثة والسادسة من التعليمات المذكورة على الآليات المتبعة لتسعير الأدوية في فلسطين. على أنه في كل حالات تسعير الأدوية يجب أن لا يزيد سعر أي دواء والذي يحمل نفس العلامة التجارية في فلسطين عن سعره في أقرب دولة مجاورة.

ولا توضح تعليمات تسعير الأدوية بشكل دقيق آليات مراجعة التسعير عند انخفاض أسعارها عالمياً أو في الدول المجاورة والذي بدوره ينعكس سلباً على القدرة الشرائية للمواطنين. ومن المهم الإشارة إلى أن تعليمات تسعير الأدوية الفلسطينية محصورة فقط بالأدوية ولا تمتد لتشمل المكملات الغذائية ولا غيرها من المستحضرات التجميلية المرفقة بالوصفات الطبية والتي تباع بأسعار باهظة. ونصت التعليمات الفنية الإلزامية للمكملات الغذائية رقم (45) لسنة 2014م على أنه يمنع طرح المكملات الغذائية في الأسواق إلا إذا سجلت وفق إجراءات التسجيل المعتمدة لدى الجهات الرسمية، الأمر الذي بدوره يمنح صاحبها مزايا احتكارية تؤدي بالنتيجة لرفع سعر المكملات الغذائية.

وعليه، نستنتج أن آليات تسعير الأدوية في فلسطين ليست مرنة، فالأسعار لا تأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية لمحدودي الدخل غير المشمولين بخدمات التأمين، مما ينعكس سلباً على صحتهم ورفاهيتهم، فحوالي 90% من موظفي القطاع الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة لا يحصلون على تأمين صحي مجاني جزئي من تشغيلهم إضافة إلى أن القدرة الشرائية لهذه الشريحة متدنية نسبياً.⁸¹

⁸⁰ مقابلة مع ابراهيم القاضي، مرجع سابق.

⁸¹ بلال الفلاح، عوامل التسعير في سوق الأدوية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، رام الله، 2018، و2و4.

نحو تبني قانون خاص بالمنافسة: 82

يشكل موضوع المنافسة ومنع الاحتكار أحد أهم العوامل المؤثرة والمرتبطة بنظام أسعار السلع والخدمات، ونجد أن المنظومة التشريعية القانونية الفلسطينية؛ تخلو من تشريعات ومرجعيات قانونية تحمل مسميات قانون المنافسة أو منع الاحتكار تعمل بدورها على تنظيم المنافسة والممارسات الاحتكارية وغير المشروعة. إلا أن هناك بعض الاشارات في بعض القوانين السارية في فلسطين تطرقت لبعض جوانب الأنشطة المضرة بالمنافسة مثل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،⁸³ الذي بيّن أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار أردني على كل شخص تلاعب بالأسعار.⁸⁴ وكذلك الحبس حتى أسبوع أو غرامة حتى خمسة دنائير كعقوبة على كل مخالف للتسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة.⁸⁵

ورغم صغر حجم السوق الفلسطيني وقلّة حجم الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية وصغر حجم الشركات الفلسطينية، إلا أنه من الأهمية بمكان وجود تشريع ينظم موضوع المنافسة ومنع الاحتكار، لا سيّما بسبب ارتفاع معوقات الاستثمار في المناطق الفلسطينية وتوجه السلطة الوطنية الفلسطينية نحو خصخصة الشركات والاستثمارات الحكومية كما يتجلى ذلك في الخدمات الأساسية كالاتصالات الثابتة والمحمولة والكهرباء، فمن المهم مراقبة هذه الامتيازات والتأكد من عدم الاستخدام غير المشروع للقوة الاحتكارية الممنوحة لها.

ونظراً لتبني السلطة الوطنية فلسفة اقتصاد السوق التي بدورها تعطي الريادة للقطاع الخاص نحو التنمية الاقتصادية، وللحد من أضرار القوى الاحتكارية يلزم وجود منظومة قانونية متكاملة تنظم بدورها موضوع المنافسة والاحتكار. فيجب كخطوة أولى صياغة قانون المنافسة ومن ثم كخطوة أهم وضعه موضع التطبيق العملي الذي بدوره يتطلب وجود لجنة منافسة ذات مهنية ومصداقية للإشراف عليه والتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة بالإضافة لوجود جهاز قضائي فعّال. وذلك لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بتوفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل النوعيات والبحث عن

⁸² يعتبر تنظيم المنافسة أحد الشروط الأساسية اللازمة لتطبيق اقتصاد السوق الاجتماعي، أنظر، يمامه اسماعيل، تجربة اقتصاد السوق الاجتماعي في سورية وتداعيتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2016، 30.

⁸³ قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1960/5/1، 374.

⁸⁴ انظر، المادة (435)، المصدر السابق. كما اشتمل مشروع قانون التجارة الفلسطيني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية على بعض المواد التي تمنع حالات المنافسة غير المشروعة، إلا أن ذلك لا يكفي فالمكان الطبيعي لهذه المواد هو قانون المنافسة.

⁸⁵ أنظر، المادة (469)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، مصدر سابق.

التميز والتفوق على المنافسين؛ حيث تشكل المنافسة الميدان العملي والتطبيقي لذلك، والذي بدوره يعزز نمو الاقتصاد والتنمية في المجتمع.

والمنافسة في السوق الفلسطيني لا تقتصر على السلع والخدمات المحلية فلها صبغة خاصة كون فلسطين محتلة من الجانب الإسرائيلي، فعلى الرغم من صدور قرار بقانون بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات،⁸⁶ الذي بدوره نص على مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية دعماً للاقتصاد الوطني الفلسطيني،⁸⁷ وعلى حظر تداول منتجات وخدمات المستوطنات،⁸⁸ إلا أن نطاق تطبيق هذا التشريع لا يتجاوز السوق الفلسطيني في أراضي عام 1967م وبالتالي يغدو هذا التشريع قاصراً عن تنظيم مبدأ أسعار السلع والخدمات بشكل فعال، عوضاً عن استمرار السلطة الوطنية الفلسطينية باتباع السياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي تزيد بدورها فرص استغلال السوق الفلسطيني لا سيما من طرف دولة الاحتلال.⁸⁹

وقانون المنافسة يشكل جناحاً أساسياً لحماية المستهلك وتوازن وضبط السوق، لكنه لن يتجه نحو تحديد أسعار السلع والخدمات فهو سوف يعالج التشوهات الناتجة عن الاحتكار ولن يعالج الاحتكار بحد ذاته، وتم الاستعاضة عنه بتعديل على قانون حماية المستهلك لعام 2005م.⁹⁰

ومن أجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية يستلزم الأمر وجود منظومة قانونية متكاملة تضمن التطور والتقدم في السوق الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء. وعليه، لا بد من العمل على سن قانون يُعنى بتنظيم موضوع المنافسة، بحيث يتضمن الموضوعات الآتية:

- عدم منح احتكارات إلا لمبررات إقتصادية عامة أو مبررات ضرورية تبرر منح امتيازات احتكارية لشركات خاصة.
- وضع معايير قانونية لتنظيم عملية الخصخصة ومنح الامتيازات تضمن شفافية هذه المعاملات كونها مطلباً رئيسياً نحو التنافس الشريف في السوق وتشجيع الاستثمارات.
- وضع ضوابط قانونية وتنظيمية ورقابية لمنع الشركات الممنوحة امتيازات احتكارية من استغلال هذه الامتيازات.

⁸⁶ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، المنشور في العدد 85 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2010/05/06، 26.

⁸⁷ انظر، المادة (2)، المصدر السابق.

⁸⁸ انظر، المادة (4)، المصدر السابق.

⁸⁹ سامية البطمة، فتح سوق العمل للمرأة الفلسطينية، شبكة السياسات الاقتصادية الفلسطينية، 2015، 7.

⁹⁰ مقابلة مع ابراهيم القاضي، مرجع سابق.

- إنشاء الهيئات الرقابية في الوزارات المختلفة وتقوية القائم منها للرقابة على الجودة والأسعار في الشركات الاحتكارية الحكومية والامتيازات الاحتكارية الممنوحة للقطاع الخاص.

ولذلك؛ لا تقوم فلسفة اقتصاد السوق الاجتماعي دون وجود آليات تحمي وتعزز المنافسة المشروعة بين قطاعات السوق الاقتصادية والاجتماعية، وبسبب افتقار المنظومة التشريعية في فلسطين لتشريعات تنظم المنافسة ومنع الاحتكار لا يمكن القول بانسجام المنظومة التشريعية مع اقتصاد السوق الاجتماعي. فما هو دور الدولة على المستوى التشريعي؛ ما هي التشريعات التي يجب أن تصدر إلى جانب المنافسة، وعلى المستوى السياساتي؛ ما هي السياسات التي يجب أخذها حتى نكون أقرب لنظام اقتصاد السوق الاجتماعي؟

الخاتمة

يتضح مما تقدم معالجة التشريعات الفلسطينية لنظام مبدأ الأسعار وبشكل مباشر في العديد منها وبفرض عقوبات على مخالفة أحكام النصوص التشريعية، إلى أنه رغم ذلك لا تتسجم تلك التشريعات مع مبدأ الأسعار الفعال للسلع والخدمات كأحد مبادئ السوق الاجتماعي الأساسية فجهاز الأسعار محكوم بقوة عرض وطلب خارجية نتيجة التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، فلا يكفي النص على مبدأ التسعير الموحد للسلع والخدمات وإنما اشترط نظام اقتصاد السوق الاجتماعي فعالية تلك السياسات السعرية للسلع والخدمات، فالأسعار ليست محمية من الارتفاع وهي غير مستقرة، ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

- قصور وتعارض التشريعات الفلسطينية المنظمة لمبدأ أسعار السلع والخدمات عن معالجته بشكل فعال.
- الجمعية الفلسطينية لحماية المستهلك شبه معطلة منذ العام 2006 م نتيجة الانقسام السياسي مما أثر بشكل سلبي على حماية المستهلك الفلسطيني حيث اقتصر دور الجمعية على توجيه المستهلكين لآليات إرسال الشكاوى.⁹¹
- خصوصية وضع فلسطين كونها محتلة الذي بدوره يفرض عليها حالة استثنائية.
- عدم فعالية الجهات المسؤولة بوضع التعرفة الموحدة للسلع والخدمات، وتجاهلها دورها المنصوص عليه في التشريعات واتخاذها موقفاً سلبياً إزاءه. فمثلاً رغم وجود دائرة للشكاوى وأخرى للرقابة في دائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد، إلا أنه عملياً لا تفعل دائرة الرقابة إلا عند تلقي الشكاوى من المستهلك.⁹²
- غياب التنظيم القانوني لموضوع المنافسة.

⁹¹ سامي أبو شمالة، مرجع سابق، 17.

⁹² مقابلة مع ابراهيم القاضي، مرجع سابق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الأعمال القانونية

أ. التشريعات الفلسطينية

- قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (4) لسنة 1942م، المنشور على الصفحة (5)، في العدد (1178) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 19/3/1942.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة (374)، في العدد (1487) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1/5/1960.
- قرار بشأن تحديد وزن وثمان رغيف الخبز رقم (30) لسنة 1960، المنشور على الصفحة (1178)، في العدد (159) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 15/12/1960.
- أمر رقم 158 بتعديل قانون الإشراف على المياه، المنشور على الصفحة (325)، في العدد (8) من المناشير والأوامر والتعيينات، بتاريخ 29/12/1967.
- أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم 291) لسنة 1968، المنشور على الصفحة (591)، في العدد (16) من المناشير والأوامر والتعيينات، بتاريخ 22/1/1969.
- قانون رقم (90) لسنة 1995 بشأن تشكيل سلطة المياه الفلسطينية، المنشور على الصفحة (23)، في العدد (5) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 5/6/1995.
- قانون رقم (12) لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية، المنشور على الصفحة (10)، في العدد (7) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 25/10/1995.
- قانون رقم (2) لسنة 1996 بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية، المنشور على الصفحة (36)، في العدد (11) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 11/2/1996.
- قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المنشور على الصفحة (7)، في العدد (12) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 23/4/1996.
- قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، المنشور على الصفحة (5)، في العدد (20) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 29/11/1997.
- قرار وزاري رقم (3) لسنة 2002م بشأن تحديد أسعار بيع الدقيق الأبيض للمستهلك، المنشور على الصفحة (81)، في العدد (45) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 24/5/2003.
- قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، المنشور على الصفحة (5)، في العدد (43) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 5/9/2002.
- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور على الصفحة (5)، في العدد (0) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 19/3/2003.
- قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، المنشور على الصفحة (29)، في العدد (63) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 27/4/2006.
- قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، المنشور على الصفحة (13)، في العدد (81) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 9/5/2009.

- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، المنشور على الصفحة (80)، في العدد (86) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/6/9.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، المنشور على الصفحة (6)، في العدد (82) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2009/8/22.
- قرار مجلس الوزراء رقم (26) لعام 2010م بنظام جمعيات حماية المستهلك، المنشور على الصفحة (143)، في العدد (90) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2011/3/30.
- قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010م بشأن إشهار الأسعار على السلع والخدمات في السوق الفلسطيني، المنشور على الصفحة (177)، في العدد (85) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/5/6.
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، المنشور على الصفحة (26)، في العدد (85) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/5/6.
- قرار وزاري رقم (5) لسنة 2010م بشأن ضبط المخالفين لاحكام قانون حماية المستهلك، المنشور على الصفحة (142)، في العدد (88) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/12/15.
- قرار وزاري رقم (6) لسنة 2010م بشأن تحديد سقف سعر بيع كيلوغرام الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض (أول باب) للمستهلك، المنشور على الصفحة (144)، في العدد (88) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/12/15.
- تعليمات رقم (1) لسنة 2011م بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، المنشورة على الصفحة (111)، في العدد (93) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2012/1/25.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2013م بنظام التعرفة المئوية، المنشور على الصفحة (36)، في العدد (100) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2013/6/4.
- قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه، المنشور على الصفحة (13)، في العدد (108) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2014/7/15.

ثانياً: الكتب والدراسات

- أبو شمالة، سامي، "فاعلية منظومة المساءلة في متابعة قضايا حماية المستهلك"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، 2017.
- أبو دقة، مشهور. "تنافسية أسعار الاتصالات في فلسطين". معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2018، 7.
- البستجي، خالد. *التسعير بين النظرية والتطبيق* (ط1، دار وائل، عمان، 2016).
- الفلاح، بلال. "عوامل التسعير في سوق الأدوية". معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2018، 2و4.
- المتوكل، يحيى: اقتصاد السوق الاجتماعي في اليمن: تلبية دعوات التغيير وتحقيق الكرامة الإنسانية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الملف الاقتصادي على طاولة الحوار الوطني، صنعاء، يوليو/ 2012.
- عزام، زكريا، والزعبي، فلاح. *سياسات التسعير (مدخل منهجي- تطبيقي متكامل)* (ط1، دار المسيرة، عمان، 2011).

- سليمان، أمل "سياسات تسعير السلع بالتركيز على الأسواق الحرة السودانية" (أطروحة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية: السودان، 1997).
- نظام تعرفه المياه في الأراضي الفلسطينية بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، القدس ورام الله، 2013.

ثالثاً: المقالات

- البطمة، سامية. "فتح سوق العمل للمرأة الفلسطينية". شبكة السياسات الاقتصادية الفلسطينية، 2015.

رابعاً: المجلات

- سالم، جابر، "التعرفة المائية في بلديات قطاع غزة: دراسة نقدية" (2006) مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الانسانية، العدد (2).

خامساً: الرسائل الجامعية

- اسماعيل، يمامه: تجربة اقتصاد السوق الاجتماعي في سورية وتداعيتها على الواقع الإقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2016.

سادساً: التقارير

- حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 5.
- حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 2004، 9-14.

سادساً: المقابلات

- مقابلة مع ابراهيم القاضي، عضو في دائرة حماية المستهلك، مقابلة شخصية. رام الله، وزارة الاقتصاد الوطني، 4 أيلول 2018، الساعة 11-12:30 ظهراً.

* المراجع الأجنبية

أولاً: الكتب والدراسات

- Ferdinand Schoningh, "Social Market Economy History, Principles and Implementation – From A to Z" (Germany: Verlog Ferdinand schoningh GmbH, 2002).

سلسلة أوراق بحثية حول القانون والاقتصاد

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وضمن مشروعه البحثي السنوي في سنته الاولى، والمندرج ضمن عنوان (القانون والاقتصاد) لهذا العام على اعداد أوراق بحثية بهدف دراسة محددات وقيم اقتصاد السوق الاجتماعي، والبحث في طبيعة هذا النظام، وإجراء مقاربات نظرية له، والإطلاع على التجارب المقارنة بهذا الصدد، كما تهدف إلى استقراء المنظومة القانونية الفلسطينية النازمة لموضوع طبيعة الاقتصاد الفلسطيني والبحث في مدى ارتباطها مع مبادئ ومحددات نظام اقتصاد السوق الاجتماعي